

21/09/2015

من وزير المالية

N° 1820

إلى

السيد

الموضوع: حول النظام الجبائي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

المرجع : مکتوبکم عدد238 بتاريخ 04 سبتمبر 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدکم بالنظام الجبائي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في مادة المعلوم على المؤسسات والأداء على التكوين المهني و المساهمة في صندوق النهوض بالمسکن لفائدة الأجراء ومعلوم الطابع الجبائي، يشرفني إعلامکم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الإتصال السمعي والبصري وإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، يتبين أن هذه الهيئة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتتكون مواردها من اعتمادات من ميزانية الدولة وتخضع عملياتها المالية لرقابة دائرة المحاسبات.

وعلى هذا الأساس، تكون الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

بالتالي، لا تخضع للخصم من المورد، المبالغ الراجعة للهيئة المذكورة في إطار ممارسة مهامها كما تم ضبطها بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المذكور أعلاه.

غير أن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي بنسبة 20% من مبلغها الخام.

هذا، وبصرف النظر عن النظام الجبائي الذي تخضع له الهيئة، فهي تبقى مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها للغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

وباعتبار أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهي لا تخضع للمعلوم على المؤسسات في حين تبقى العقارات التي تأوي نشاطها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على أساس المساحة المغطاة و عدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

III- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقاً لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات. وباعتبار أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهي لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

IV- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقاً لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشرة بالبلاد التونسي باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص. وبالتالي فإن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية إذا كانت مؤجراً.

V- في مادة معلوم الطابع الجبائي

في غياب أحكام قانونية مخالفة تخضع العمليات التي تقوم بها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للتشريع الجاري به العمل في مادة معلوم الطابع الجبائي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وتفويض منه

التقدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي